

الشرح الكبير

وينتهي للجعرانة .

(ومن جدة) بضم الجيم اسم قرية (عشرة لآخر الحديبية) بتشديد الياء وضبطها الشافعي بالتخفيف ولما بين حده بالمساحة بينه بالعلامة بقوله (ويقف سيل الحل دونه) إذا جرى لجهته ولا يدخله لعلوه عن الحل (تعرض) لحيوان (بري) فاعل حرم وما بينهما اعتراض أي حرم به وبالحرم تعرض بضم الراء مشددة لحيوان بري بفتح الباء ويدخل فيه السلحفاة والضفدع البريان والجراد لا الكلب الإنسي ويباح البحري (وإن تأنس) البري أي صار كالحيوان الإنسي بأن خرج عن طباع الوحش وألف الناس (أو لم يؤكل) كخنزير وقرد ولو مملوكا ويقوم للجزاء على تقدير جواز بيعه (أو) كان البري (طير ماء) أي يألف الماء ويلازمه ويعيش بالبر (وجزئه) أي بعضه فكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه كذنبه وأذنه وريشه (وبيضه) .

ولما كان التعرض للصيد حرما ولو باعتبار الدوام نبه على حكمه بقوله (وليرسله) وجوبا إذا كان مملوكا له قبل الإحرام وكان (بيده أو) بيد (رفقته) الذين معه في قفص أو غيره فإن لم يرسله وتلف وداه وأما إذا كان مملوكا لغيره فلا يجب عليه إرساله منهم وإن وجب عليه الأمر بذلك لأنه من باب الأمر بالمعروف .

(و) إذا أرسله (زال ملكه عنه) حالا ومآلا فلو أخذه أحد قبل لحوقه بالوحش فقد ملكه وليس لربه الأصلي أخذه منه (لا) إن كان الصيد حال إحرامه (ببите) فلا يرسله وملكه باق .

(وهل) عدم وجوب إرساله وعدم زوال ملكه مطلقا (وإن أحرم منه) أي من بيته وهو

المعتمد أو محله إن لم يحرم منه وإلا وجب إرساله (تأويلان)